Purpose Refutation in Grammarians' Methodologies: Ibn Jinni as a Model

Fawzia Alotaibi

Faculty of Arts & Humanities, King Abdulaziz University, Saudi Arabia

Abstract

Purpose refutation is one of Ibn Jinni's terms that appeared frequently in various styles; sometimes, he addresses it in independent topics; other times, he refers to it with casual references. Consequently, this study seeks to answer two questions: (1) How did Ibn Jinni use the purpose refutation? (2) What is the wisdom of highlighting its positions? The study aims to highlight its essence and explore how to employ it in grammatical lessons. The importance of the study emanates from discussing a problem that has concerned grammarians for a long time. It investigates the impact of the structure which deviates from its origin to achieve its objectives and apply grammatical rules. Besides, the study highlights the wisdom in addressing purpose refutation. The study used a descriptive and analytical method. Of the most important results that the study reached are the following:(1) The use of Ibn Jinni's purpose refutation was consistent with the grammatical rule. (2) It was prevalent with the agreement of reality and the lack of its assumption. (3) It relied in some positions on problems that are far from the initial problem. (4) It relied on some general rules. (5) The recipient's conditions upon grammar-making of the syntax that is outside of his origin have been highlighted. Thus, it concluded that the syntactic symptoms such as the phenomenon of deletion is the issue that led to purpose refutation in the grammatical lesson. It recommends re-reading the grammatical principles a critical reading that reflects the features of the grammatical thought and its foundations .

Keywords: **Refutation, Purpose, Ibn Jinni, Methods, Problem, Grammar Origins.**

ISSN : 1026-9576

DOI : 10.34120/0117-041-162-002

To cite this article /الإشارة المرجعية للبحث

العتيبي، فوزية : "نقض الغرض في مناهج النحويين : ابن جني أنموذجاً" ، **المجلة العربية للعلوم الإنسانية**، جامعة الكويت : العدد 162، 2023، 49 - 79 .

Al-ʿtībī, fūzīah: "naqḍ al-ġaraḍ fī mnāhǧ al-nḥwyīn: ibn ǧnī anmūḏǧan", *Arab Journal for the Humanities*: 162, 2023, 49 - 79 .

نقض الغرض في مناهج النحويين: ابن جني أنموذجاً

فوزية بنت بداح بن مخلد العتيبي

أستاذ مشارك، كلية الآداب، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية

الملخص

نقض الغرض من المصطلحات التي كثر ظهورها عند ابن جني بأنماط مختلفة؛ فتارةً يتناوله في موضوعات مستقلة، وتارةً يشير إليه إشارات عارضة. ومن هنا انبثقت فكرة هذه الدراسة، التي تسعى إلى الإجابة عن تساؤلين: كيف وظّف نقض الغرض عند ابن جني؟ وما الحكمة التي ينشدها من إبراز مواطنه؟ وهي تهدف من ذلك إلى الوقوف عند كنهه، ودراسة كيفية توظيفه في الدرس النحوي، وتتجلى أهميتها في إبرازها علة شغلت النحاة منذ بداية تقعيدهم، وسيطرت على الفكر النحوي؛ وعياً بتأثير خروج التركيب عن أصله في تحقيق مقاصد مرادة وسن الأحكام النحوية، ومحاولتها إبراز وجه الحكمة في بحث ابن جني لها. وسلكت فيها المنهج الوصفي التحليلي، وخلصت إلى نتائج من أهمها: توظيف نقض الغرض عند ابن جني -ميدان الدراسة- سار باتساق مع الحكم نحوي، وغلبت عليه موافقة الواقع وقلة افتراضه، واستناده في بعض المواطن إلى علل تبعد عن العلة الأولية أو المتبادرة إلى الذهن، وإلى بعض القواعد الكلية، وبرزت فيه مراعاة أحوال المتلقي عند التقعيد للتركيب الخارج عن أصله، كما خلصت إلى أنّ العوارض التركيبية كظاهرة الحذف والتقديم هي التي آلت إلى القول بنقض الغرض في الدرس النحوي، وكذلك توصي الدراسة بإعادة قراءة الأصول النحوية قراءةً نقديةً تجلى ملامح الفكر النحوي فيها. وأسسه.

الكلمات المفتاحية: نقض، الغرض، ابن جني، مناهج، العلة، أصول النحو.

To cite this article/ الإشارة المرجعية للبحث

العتيبي، فوزية: "نقض الغرض في مناهج النحويين: ابن جني أنموذجاً"، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت: العدد 162، 2023، 49 - 79 .

Al-ʿtībī, fūzīah: "naqḍ al-ġaraḍ fī mnāhǧ al-nḥwyīn: ibn ǧnī anmūḏǧan", *Arab Journal for the Humanities*: 162, 2023, 49 - 79 .

المقدمة

فطن النحاة منذ بواكير عملهم في الدرس النحوي لما تحققه التراكيب من مقاصد؛ فهي الباعث الأساس لترتيب الكلمات فيها، وقد أولوها جل عنايتهم فهماً وتقعيداً؛ فعدوا الخروج عن هذه المقاصد والأغراض نقضاً وعلة مانعة لإجازة حكم نحوي.

من هنا انبثقت فكرة هذه الدراسة، التي تسعى إلى الإجابة عن تساؤلين: كيف وظِّف نقض الغرض عند ابن جني؟ وما الحكمة التي ينشدها من إبراز مواطنه؟

وهي تهدف من ذلك إلى الوقوف عند كنهه، ودراسة كيفية توظيفه في الدرس النحوي، وتتجلى أهميتها في إبرازها علة شغلت النحاة منذ بداية تقعيدهم، وسيطرت على الفكر النحوي؛ وعياً بتأثير خروج التركيب عن أصله في تحقيق مقاصد مرادة وسن الأحكام النحوية، ومحاولتها إبراز وجه الحكمة في بحث ابن جني لها.

ولتحديد ميدان الدراسة وأطر الخطاب المتناول كان الاختيار لخطاب ابن جني ميداناً لها؛ لإفراده موضوعات مستقلة عن مصطلح الدراسة، كـ(باب في الامتناع من نقض الغرض)[1]و غيره مما سيرد لاحقاً. ناهيك عن تناوله عرضاً في سياق موضوعات أخرى.

ولم تكن هذه الدراسة وحيدة نسجها، بل سبقت بدراسات أخرى من أهمها دراسة (نقض الغرض وأثره في الدرس النحوي) لمحمد أحمد عبدالرحيم الضبع، المنشورة في مجلة (حولية كلية اللغة العربية) بنين بجرجا، جامعة الأزهر، العدد 19، الجزء الخامس، عام 1436هـ/ 2015م، ودراسة (نقض الغرض بالرُّتبة) لحامد عبد المحسن الجنابي و حيدر حسين عبيس، المنشورة في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد28، 2016م.

لكنها امتازت عنهما بدراسة كيفية توظيف نقض الغرض في خطاب ابن جني، ومدى موافقة أحكامه النحوية للواقع اللغوي أو افتراضها، مستأنسة في ذلك بدراسة طرائقه في العنونة وآلية عرض الموضوعات في خطابه.

وسلكت فيها منهجاً وصفيّاً تحليليّاً؛ فأستفتحتها بتوطئة عن مكانة العلل النحوية في الدرس النحوي، ثم أتبعتها بتعريف مصطلح الدراسة ومواطنه في خطاب ابن جني.

هذا ونسأل الله التوفيق والمعونة.

التمهيد: مكانة العلل النحوية في الدرس النحوي

حظيت العلل النحوية برعاية النحاة منذ إرهاصات بدء الدرس النحوي؛ فانبرى للتأليف فيها جمعٌ منهم كابن الوراق[2]، والأنباري[3]، والسيوطي[4]، وجمعت مصنفاتهم شواردها منذ أن بدأت محاولات بسيطة لمحاولة فهم التراكيب أو تفسير مجيئها بصورة ما، حتى تقادم العهد بها وسلكت فيه مسالك متعددة لتعدد المقاصد؛ فكان منها ماهو منبثق من الواقع اللغوي، ومنها ماهو منبثق من افتراض.

وقد دار سجال طويل بين النحاة أنفسهم – ولاسيما المتأخرين منهم –حولها؛ فمنهم من طالب بإلغائها، ومنهم من طالب ببقائها.

فمن قال بإقرارها –وهم كثيرون– انبثق رأيهم من أنّها من ضرورات فهم التركيب ومن الأدوات المعنية للمبتدئين لدرسه وتعلمه.

ومن قال بإلغائها –وفي مقدمتهم ابن مضاء[5]– انبثق رأيه من أنّها أثقلت الدرس النحوي وخرجت به عن واقعه ولا سيما الثواني منها والثوالث.

وهذا يقود الفكر للتساؤل هل التعليل مسلك حاد برمته عن جادة الطريق فأدى إلى هدر الجهود المقدرة في تتبعه؟ [6]

لعل ما يمكن قوله والاطمئنان إليه أنّ وجود العلل في الدرس النحوي ضرورة؛ فهي تقدم تفسيرات يمكن الإفادة منها في تتبع الفكر النحوي، كما أنّها محاولات من النحاة لسبر كلِّ شاردة وواردة في الدرس النحوي.

ويمكن حصرها في مجملها في تصنيفين أساسيين: الأول: علل مؤسسة للقانون النحوي؛ وهي العلل الأول التي بها يحصل معرفة نظم الكلام العربي، والثاني: علل شارحة لمقاصد العرب وفقه كلامهم، وهي العلل الثواني والثوالث[7].

وعلل كل تصنيف منهما يمكن أن تكون فرعاً أو موطئة لعلل التصنيف الأخر، ومتكاملة معها شرحاً وتفسيراً، وتبقى مهمة توظيفها في الخطاب النحوي منوطة بفكر النحوي، والمقصد الذي يرمي إليه؛ إذ تتدرج فيه مراعية مستويات المطلعين على الدرس النحوي، سواء أكانوا مبتدئين أم متقدمين؛ فكل واحد منهم يأخذ منها قدر احتياجه المعرفي، وما يلزمه للإجابات عن تساؤلات فكره[8].

فضلاً على أنها ترد في الخطاب النحوي دليلاً نحويّاً مستقلاً، أو أحد إجراءات أدلة ومصادر نحوية، كالسماع والقياس... إلخ.

وعلى ذا يمكن القول إنّها إجراء مهم في الدرس النحوي، قد تتباين صفته بساطة وتركيباً، ويرد لأغراض مرادة.

ولذا جاءت هذه الدراسة لمحاولة تسليط الضوء على إحدى العلل النحوية، وبيان آلية تعامل النحاة معها.

مفهوم نقض الغرض

تدور دلالة كلمة (نقض) في المعاجم العربية حول إفساد الهدف؛ إذ النقض " إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء... النقض ضدُّ الإبرام " [9]، كما تدور دلالة كلمة (الغرض) فيها حول الهدف الذي يرمى فيه، وتجمع على (أغراض) [10]، ويُفهم من الجمع بين دلالتي الكلمتين دورانهما حول الخروج عن الغرض الأساس.

وقد وصف أحد الباحثين المحدثين مصطلح (نقض الغرض) بقوله: نقض الغرض " علة مانعة من كل ما يخل بمقتضيات الصحة وقواعدها النحوية " [11].

وهو بهذا يثير في الفكر تساؤلات عدة، منها: كيف يمكن التوفيق بين الدلالة اللغوية والاصطلاحية لـ(نقض الغرض)؟ وهل وجه علاقته بالعلة النحوية مرتبط بكلِّ حكم بالمنع؟ وكيف يمكن التوفيق بين هذا المفهوم والنص على أنّ (نقض الغرض ممنوع على ما ثبت في الأصول)[12].

يمكن الإجابة عن هذه التساؤلات بالوقوف بدءاً عند قول الأنباري حول النقض؛ إذ يقول: هو " وجود العلة ولا حكم"[13]؛ إذ يفهم منه أنّ (نقض الغرض) مصطلح يطلق على

العلة التي منعت سن حكم نحوي لتركيب خرج عن أصله.

ويلمح من هذا أمران

الأمر الأول: خروج التركيب عن أصله يُفهم منه كونه مرحلة تالية لمرحلة سابقة؛ فالمرحلة السابقة تتمثل في أصل التركيب، والمرحلة التالية تتمثل في الخروج عنه.

الأمر الثاني: وجود علاقة تكامل بين مفهوم العلة -وهو سبب الشيء- وربطه بمصطلح نقض الغرض؛ إذ كما هو معلوم في العرف النحوي أنّ ما جاء على أصله فلا يسأل عن علته، ونقض الغرض خروج عن الأصل، ولذا فلا بد من التوصل لعلة ذلك الخروج وبيان أثره في التركيب.

وبذا يمكن القول إنّه لا تعارض بين مفهوم نقض الغرض والنص على أنّ (نقض الغرض ممنوع على ما ثبت في الأصول)؛ إذ القول إنّ نقض الغرض علة تمنع ما يخالف الأصول النحوية يعني أنّها تسير في اتساق مع الأحكام النحوية إجازة ومنعاً؛ للحفاظ على صحتها بما يتلاءم مع التراكيب الواردة عن العرب.

يعضد هذه العلاقة تكامل علاقة ورود مصطلحي (النقض) و(نقض الغرض) في المصنفات اللغوية؛ فعمل النحاة كالأنباري والسيوطي وغيرهم الدائر حول (النقض) يبرز التقعيد للعلل النحوية، ويأتي عمل ابن جني حول (نقض الغرض) مكملاً لهذا التقعيد؛ فـ(نقض الغرض) كما اتضح علة تفسِّر الخروج عن الأصل، بمعنى أنّ هذا الخروج لم يكن عبثاً، بل لمقصد مراد، وهذه العلة -وإن كانت تخالف العلة المطردة وتقدح بها- فهي تجلي حكمة العرب في طرائق تعبيرهم، وتدحض من جانب آخر القول بوهن العلة النحوية.

من جانب آخر، يمكن قبول هذه العلاقة تفسيراً لكثرة ظهور مصطلح (نقض الغرض) في مصنف ابن جني -الميدان التطبيقي للدراسة- دون المصنفات الأخرى؛ فالقدح في العلة ونقضها كان لمقصد، وهو وجه من وجوه حكمة العرب في كلامها، التي ولّاها في خصائصه عنايته ببيانها[14]، ونقض العرب أغراضها في الكلام أحد الملامح الفكرية التي تجسِّد هذه الحكمة؛ إذ ما الظواهر اللسانية الدائرة في كلامهم إلا نتاج لحكمتهم.

مواطن نقض الغرض

تناول ابن جنى (نقض الغرض) في مواطن مختلفة وسياقات عدة، بآليتين أساسيتين، أولهما: تخصيص موضوعات لنقض الغرض، وثانيهما: تناوله عَرَضاً في سياق موضوعات أخرى. وهذا بيانهما.

الآلية الأولى: تخصيص موضوعات لنقض الغرض

يمكن سبر توظيف ابن جني لنقض الغرض في هذه الآلية بالوقوف عند **ثلاثة جوانب، هي كالآتي: عنونة الموضوعات، ودراسة مسائل نقض الغرض فيها، وآلية عرضها.**

هي كالآتي:

أولاً: عنونة الموضوعات

تمثَّلت عنونة الموضوعات في هذه الآلية في ثلاثة عناوين، هي كالآتي:

العنوان الأول: باب (في الامتناع من نقض الغرض)[15].

العنوان الثاني: باب (في نقض الأوضاع إذا ضامها طارئ عليها)[16].

العنوان الثالث: باب (في نقض المراتب إذا عرض هناك عارض)[17].

ومن إنعام النظر فيها **يلحظ اشتمالها على سمتين كاشفتين لحقيقة نقض الغرض في الخطاب النحوي** عنده، تتمثلان في الآتي:

السمة الأولى: سمة العروض؛ فنقض الغرض علة مانعة لما خرج عن أصل التركيب ومنع إجازة لحكمه، وهذه السمة تظهر في العنوانين الثاني والثالث.

السمة الثانية: سمة المرونة للظاهرة، التي تتمثل في المواءمة بين الأصول النحوية والواقع اللغوي؛ فالظاهرة ممنوعة في حكمها وهو ما تعضده القواعد الكلية وخلافها، لكن وجودها في الواقع اللغوي كان عارضاً لطارئ يستوجب النظر لمقصده وفهمه، وهذه السمة تلمح من العنوان الأول وربطه بالعنوانين الثاني والثالث.

وقد يتبادر للذهن وجود تناقض بين هاتين السمتين؛ إذ كيف يكون الشيء عارضاً ويمتنع فعله ومرناً؟ ولا سيما أنّ عنوانين منها نصّاً على سمة العروض.

لعل الإجابة عن هذا التساؤل تتجلى من دراسة مسائل نقض الغرض في هذه الموضوعات.

ثانياً: مسائل نقض الغرض

تمثَّلت المسائل في هذه الآلية في تسع مسائل، بيانها الآتي.

المسألة الأولى: تعريف الفعل[18]

أجمع النحاة -بصريين وكوفيين[19]- على أنّ الأصل في الفعل أن يكون نكرة، ويستحيل كونه معرفة بحال من الأحوال[20]؛ لأنّ الفائدة تقع به، فهي لم تكن من قبله معلومة[21] ، وعلى ذا فيكون تعريفه نقضاً لهذا الغرض.

ولذا ذهبوا إلى أنّ "الأفعال لا تعريف فيها ولا اختصاص لأنّها غير واقعة على شيء بعينه، إنما هي عبارة عن حركات الفاعلين في زمان ماض أو حاضر أو منتظر" [22].

وهو ما ذهب إليه ابن جني عند قوله بنقض الغرض؛ إذ يقول: " ولذلك لو أخبر بما لا شك فيه لعجب منه وهزئ من قوله " [23].

ويُلمح ممَّا ذهب إليه **نكتتان لطيفتان** هما كالآتي:

النكتة الأولى: تتمثل في تحقيق التكامل بين معنى التعميم في النكرة ومعنى الاحتياج والملابسة بين الفعل وفاعله؛ إذ إطلاق الفعل إبهام لابد له من توضيح، ويزال بوجود الفاعل، ولذا يستحيل وجود الأول دون الثاني[24].

النكتة الثانية: تتمثل في مراعاة حالة المتلقي عند التقعيد، وتأثير الكلام عليه قبولاً أو رفضاً، **وهنا يتجلى وجه الحكمة التي يسعى لبيانها؛ إذ في تعريف الفعل تضييع للفائدة من الاتيان به، وفقد العملية التواصلية وظيفتها؛ فالإخبار عن المعلوم يثير دهشة المتلقي تعجباً واستهزاءً، ويجعله يستنكف عن تقبّل ما أخبر به، والانصياع له.**

لكن الوقوف عند ما سطّره الزجاجي حول حكم تعريف الفعل والنص على إجماع النحاة على امتناع تعريفه، يدعو للتساؤل: هل إشارة ابن جني في خطابه إلى هذا الحكم يمكن عدها افتراضاً استدعاه التفكير لتفسير أحكام لم يرد ما يخالفها، طالما أنّه لم يقل أحد من النحاة خلافاً له؟

بعبارة أخرى هل يفترض قياساً على هذه الحالة القول إنّ نقض الغرض حالة عامة تنطبق على كل حكم قاله النحاة بالمنع؟ أو أنّها مجرد علة اجتهادية مقدمة لتفسير حكم المنع؟

ما يبدو أنّه ساق هذه العلة المانعة لمجاراة مراحل التفكير المتوقعة من المتلقي، والإجابة عن التساؤلات المتوقع طرحها لمحاولة فهم مسوِّغ اختيار هذا الحكم؛ إذ قال: " فلما كان كذلك لم يجز تعريف ما وضعه على التنكير "[25] واستدل على ذلك بوصفه للنكرة، وكما هو معلوم أنّ التوابع حقها التماثل، فوصفه النكرة دليل على أنّه نكرة مثلها، وإلا لامتنع الوصف.

فهو بهذا الفهم لم يقدِّم حكماً افتراضياً، بل حاول سدَّ الباب على افتراضات قد يستدعيها الفكر، وتخرج بالحكم النحوي عن مساره، فضلاً عن تلمُّسه مواطن حكمة العرب في أساليبها.

المسألة الثانية: امتناع إلحاق (من) بأفعل المعرف بال[26]

يرد اسم التفضيل في العرف النحوي في ثلاث حالات: التجرد من (أل) والإضافة، والاقتران بـ (أل)، والإضافة. ولكل حالة منها أحكامها الخاصة.

وسنَّ النحاة لحالة الاقتران بـ(أل) – محل الدراسة – **حكمين**[27]:

الحكم الأول: وجوب مطابقة اسم التفضيل مع موصوفه في التذكير والتأنيث، والإفراد والتثنية والجمع.

الحكم الثاني: عدم مجيء (من) الجارة معه؛ لأنَّ (من) و(أل) لا يجتمعان، كما لا تجتمع الإضافة مع (أل).

ويتجلى وجه المنع بالتعريف في بُعدِه عن شبه (أفعل) التعجب الذي مُنع به من التأنيث والتثنية والجمع، ووجبت له المطابقة مع موصوفه[28].

وكذا الحال لمنع مجيء (من) معه؛ إذ إنّه أشبه معنى فعل التعجب في رفع الموصوف عن أقرانه من درجة إلى درجة أعلى منها، وهذا المعنى لا يتحقق بوجود(أل)؛ فهي لا تجتمع مع معنى (من)[29].

ويتجلى وجه الحكمة في بحث النقض هنا في هذا المنع؛ إذ دخول (من) يكسب أفعل التفضيل التخصيص، وفي دخولها على المعرَّف ب(أل) تعميم ينقض هذا التخصيص ويناقضه، وهو ما أشار إليه ابن جني بقوله: " فكرهوا أن يتراجعوا بعد ما حكموا به من قوة التعريف إلى الاعتراف بضعفه، إذا هم أتبعوه من الدالة على حاجته إليها، وإلى قد ما تفيده: من التخصيص المفاد منه " [30].

وعلى ذا يكون القول بنقض الغرض في هذه المسألة متسقاً مع حكم نصَّ عليه النحاة؛ فعلة نقض الغرض وهي العلة المانعة موجودة وكذلك الحكم النحوي، وورود العلة تفسير لاستحقاق المسألة الحكمَ الذي سنَّه النحاة لها.

المسألة الثالثة: إلحاق علم التأنيث ما فيه علمه[31]

ذهب النحاة إلى أنّ الوصف الذي على وزن (فاعل) إذا كان مشتركاً بين المؤنث والمذكر تلحقه علامة التأنيث؛ للتفريق بينهما، نحو: صائم، وصائمة، ويخرج من ذلك ما لا ينطبق على المذكر، كطالق وأشباهها[32].

ويلحظ أنّ هذه العلامة شكلية عارضة؛ وليست أصلية فيه[33]؛ إذ يمكن تمييزه بمادته لا بعلامته[34]، وعلى ذا، فعروض العلامة يمنع إلحاق المؤنث الملحق بعلامة تأنيث بعلامة تأنيث أخرى، كما هو الحال في علامة التأنيث في (قائمة) التي تمنع جمع الكلمة على (قائمتات)[35]؛ لأنّ إلحاق العلامة بالكلمة دلالة على إخراجها من مجال التذكير إلى مجال التأنيث، وبالتالي يكون إلحاق الكلمة المؤنثة بعلامة تأنيث إبطالاً لهذا الغرض ونقضاً له.

ويتجلى وجه الحكمة في بحث النقض في الحفاظ على خصائص الحكم الأول ومنع

نقضه حفظاً للنظام اللغوي من التهلل والتفكك، وصوناً لأحكام الأصول من التناقض والتمويه.

من جانب آخر، يلمح من المنع إشارة إلى التمسك بنظرية الأصل والفرع؛ فالأصل التذكير، والتأنيث فرع له، والفرعية موجبة لوجود علامة لفظية أو ملحوظة.

ولعل النقض المراد مقصور على هذا النوع من الكلمات وهي التي تنقل من المذكر إلى المؤنث بالعلامة. فالتأنيث في الكلمة بهذه الصورة عارض لوجود علامة التأنيث، وبزوالها تعود الكلمة إلى أصلها في التذكير. وعلى ذا، فلا يمكن إلحاقُ عارض بعارض من جنسه وينقض غرضه الأول، وتعطيلُ وظيفة العلامة الملحقة.

وفي سياق إيراد ما يدل على ما يراه، قاس ابن جني هذه المسألة على أمرين[36]، هما: جمع الجمع، وتثنية المثنى.

ولعل هذا المسلك أشبه بمسلكه في المسألة الأولى[37]؛ إذ يحاول هنا -أيضاً- أن يجاري تفكير المتلقي في تأمل المتشابهات الواردة في التراث اللغوي والاستناد إلى ما أسفر عنه التفكير النحوي من قاعدة كلية ينصُّ فحواها على أن (نفي النفي إثبات).

وهكذا، يمكن القول إنّ نقض الغرض في هذه المسألة -أيضاً- متسقٌ مع حكم نحوي موجود.

المسألة الرابعة: تنوين الفعل [38]

لما كان التنوين نوناً زائدة تلحق الأسماء لمعنى، فقد فسَّر النحاة امتناع لحاقه الفعل بأمرين:

الأمر الأول: ثقل الفعل؛ إذ فسرَّ سيبويه علة عدم لحاق التنوين بالفعل بثقل الفعل عن الاسم، واستحقاقه بذا التسكين والجزم[39].

الأمر الثاني: حاجة الفعل للفاعل؛ فهي تتعارض مع وجود التنوين الذي يدل على تمام الكلمة.

هذا المنع يلمح منه نكتة لطيفة، وهي دلالة التنوين على التنكير، والأفعال نكرات في أصلها -كما سبق عرضه في المسألة الأولى[40] من هذه المسائل- فهذه الحال إذن أشبه ما يكون بالقاعدة الكلية (نفي النفي إثبات)، فالفعل نكرة، وتنوينه ممتنع لكيلا يكون من باب نقض معنى التنكير.

لكنْ ثمة أمرٌ يحتاج إلى بيان؛ فهل منع تنوين الفعل قائم على مسوغ علاقة نحوية منتفية؟ بمعنى أنّ تنوينه تضييع لوظيفة نحوية تستدعي عدم وجوده؟

ما يستدعيه العقل أنّ التنوين والتنكير يجمعهما علاقة ملازمة لوظيفة نحوية مرادة؛ إذ إنّ وجود التنوين يستدلُّ منه على تنكير الكلمة، لا تعريفها، وتمكُّنها في بابها، كما هو الحال في أسماء الأفعال؛ إذ تنوينها علامة لتنكيرها، وتركه علامة لتعريفها؛ فما كان خالياً من التنوين فهو يدل على التعريف، كصه، بمعنى اسكت عن الحديث عن هذا الموضوع، وما كان منوناً فيدل على التنكير، كصهٍ ، بمعنى السكوت مطلقاً[41].

في حين كان تعاقبه مع لام التعريف أو الإضافة ينمُّ عن وجود علاقتين مختلفتين؛ إذ علاقة التنوين بالتعريف علاقة تقابل؛ فلا يكاد يجتمعان في كلمة، بينما علاقة التنوين بالإضافة علاقة تعويض؛ إذ يعوِّض أحدهما الآخر في تمام بناء الاسم وموضعه، وإن كان يباينه في المعنى[42].

إلا أنّ التلازم بين التنوين والتنكير يكاد ينفك -ولو ظاهرياً- عند دخوله على الأعلام؛ إذ يتبادر للذهن تساؤل: لمَ استحقت التنوين وهي معارف؟

لعل الإجابة تنكشف عند الوقوف على أثر دخوله عليها؛ إذ تتحول الأعلام المعارف عند دخوله عليها إلى نكرات، نحو الأعلام المبنية عندما يلحقها تنوين التنكير، الذي تتحوَّل بدخوله عليها من معارف إلى نكرات، كـ(سيبويهِ) و(سيبويهٍ)، الأمر الذي يعضد القول إنّ الملازمة بين التنوين والتنكير مطردة.

وهذا يرجح القول بنقض الغرض في تنوين الفعل؛ إذ هو نكرة وحاجته الماسة لاسم يكمل به الفائدة تستوجب ألا ينون، وهذا هو المطرد، ويجلي وجه الحكمة الذي ينشده ابن جني في المسألة.

المسألة الخامسة: منع تقديم الفاعل على عامله

منع النحاة تقديم الفاعل على فعله؛ لما فيه من إخراج الاسم المرفوع المتقدم من باب الفاعل إلى باب المبتدأ؛ لاحتمال أن يكون عامل الرفع فيه عاملاً معنويّاً-أي: الابتداء- وهذا لا يكون مع الاسم المتقدم المنصوب؛ إذ عامل نصبه لا بد أن يكون لفظيّاً، ولا عامل في هذه الحالة سوى الفعل المتقدَّم عليه.

لكن ابن جني لم يرَ هذه العلة هي الموجبة للقول بمنع التقديم؛ فذهب إلى أنّ العلة تكمن في وجود قرينة تستدعي هذا الحكم، وتتمثل في "إضافة الفاعل إلى ضمير المفعول، وبالتالي فساد تقدم المضمر على المظهر لفظاً ومعنى"[43] كما في قوله تعالى ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾[44].

وعلى ذا تستند هذه المسألة في إصدار الحكم النحوي فيها إلى علة غير العلة الأولية أو المتبادرة إلى الذهن.

الاستناد إلى هذا التفسير يدعو للتساؤل: هل يمكن إطلاق هذا التفسير وقبوله في كلِّ أحوال صور الفاعل، وتعميمه لإجازة حكم ما أو منعه مستنداً في هذا إلى علل غير مطردة وترك المطرد منها؟

الذي يمكن أن تطمئن النفس إليه أنّه هذا التفسير يسوِّغ حكماً لحالة خاصة، ولا يمكن تعميمه على جميع أحوال صور الفاعل، وهذا ما أراده ابن جني؛ إذ نص على أنّ الحكم -في هذا الموطن في باب (في نقض المراتب إذا عرض هناك عارض)[45] - استوجبه خروج التركيب عن أصله، فهو عارض.

وعلى ذا، فنقض الغرض - في الآية السابقة - **يظهر وجه الحكمة في القول بنقض الغرض؛ فقد** جاء لتخصيص بديع في معناه؛ إذ يتجلى في تقديم المفعول على الفاعل؛ للإشعار بأهمية المقدَّم، وإضافة الضمير إلى الفاعل تشريف له بأسلوب موجز.

وفي السياق نفسه يلحُّ على الفكر تساؤل هل يجوز أن يسري الحكم بحذف الفاعل مطلقاً قياساً على حالة تقديمه؟ ولا سيما أنّه قد يحذف في سياقات ويبنى فيها الفعل

للمجهول.

ما هو معلوم في العرف النحوي أنّه لا فعل من دون فاعل؛ إذ به يتم المعنى ويكتمل، وهما كالشيء الواحد، ولا يكن إخلاء الفعل من فاعله مطلقاً، ولم يعرف هذا في كلام العرب(46).

وقيل إنّه كالجزء الثاني من المركب؛ امتزاجاً بما قبله، ووجوب تأخره، وكالصلة في عدم تأثره بالعوامل الداخلة على ما قبله، وكالمضاف في اعتماده على البيان(47)،وبهذا يكون في حذفه نقض لهذا الغرض(48)، وتتضح إجابة التساؤل بالنفي؛ إذ لا وجه يجيز القياس هنا على هذه الحالة الخاصة وتوسيع حكمها، فنقض الغرض هنا كان منشؤه تبديل ركنين في الجملة، لا حذف أحدهما.

ولعل هذا السبب هو الذي دفع نحاة البصرة والكوفة إلى إجماع القول بعدم جواز حذفه(49)، باستثناء الكسائي(50).

هذا التأكيد على وجوب ذكره يعضد القول إنّه لا تناقض بينه وبين حذف الفاعل مع الفعل المبنى للمجهول، بل إنّهما متكاملان؛ إذ القول بعدم جواز حذف الفاعل قائم على الغرض الذي يحققه في الجملة، فكل مخبر لابد له من مخبر عنه يتمم معناه.

فإذا أريد معنى أو غرض آخر ساغ حذفه كما هو الحال مع الفعل المبنى للمجهول؛ لخروج التركيب عن أصله.

وهذا الحذف لا بد أن يكون هناك ما يشعر به، وهو ما تحققه التغييرات الشكلية في بنية الفعل عند حذف فاعله.

المسألة السادسة: تأخير المبتدأ النكرة (51)

ورد في العرف النحوي أنّ المبتدأ هو " كل اسم ابتدئ ليبنى عليه كلام " (52)، والأصل به أن يكون معرفة، ويكون خبره نكرة؛ ليمكن الإخبار عنه وتتحقق الفائدة من إخبار المخاطب.

لكن خروجه عن هذا الأصل؛ بمجيئه نكرة تضييع لهذه الفائدة؛ إذ لا فائدة مرجوة

من الإخبار عن النكرة[53].

وعلى ذا فقد ذكر ابن جني أنّ علة منع تقديم المبتدأ ووجوب تأخيره ليست لكونه مستحقّاً للتقديم، بل لأمر عارض وهو كونه نكرة في سياق إثبات، وفي حال زوال هذا العارض يستحقُّ حكمه الأساس[54].

ويتجلى وجه الحكمة في بحث النقض في تأخير المبتدأ النكرة؛ إذ اجتمع في المسألة أمران عارضان للمبتدأ: تأخيره، ومجيؤه نكرة، كان القول بنقض الغرض لأجل الأمر الأخير؛ إذ النكرة لا تفيد، فلو تقدمت في أسلوب إيجاب لم تكن ذات فائدة،كما في قول: عندي مالٌ في حين أنّ الأمر ينعكس إذا كان غير هذا الأسلوب؛ فتظهر الفائدة من النفي أو الاستفهام وأمثالها، كما في قول: ما لك مالٌ، وهل لك مالٌ؟

وتلمح هنا نكتة لطيفة في آلية التعامل عند اجتماع علتين عارضتين، وترجيح إحداهما مراعاة لتأثيرها في المعنى.

ويلحظ أنّ حكم المسألة سرى عليه ما سرى على حكم المسائل السابقة؛ لكونها من التراكيب الخارجة عن أصلها.

كما يلحظ أنّ العلة التي رجحَّها ابن جني للقول بنقض الغرض في المسألة، على علة عدم مجيئه مقدماً فيها [55]، ليست هي العلة الأولية، وبهذا تنضم المسألة إلى مسألة (منع تقديم الفاعل على عامله)[56] التي فاضل فيها بين علتين، ورجَّح القول بنقض الغرض فيها استناداً إلى إحداهما.

المسألة السابعة: تقديم المفعول المضاف إلى اسم الاستفهام أو الشرط على عامله[57]

يأتي الترتيب الطبعي لنظام الجملة الفعلية مبتدئاً بحدث(الفعل) ثم يتلوه من قام به(الفاعل)، ويتلوه من وقع عليه (المفعول به)، لكن هذا الترتيب قد يتغيَّر بتقديم الجزء الأخير؛ لمقاصد مرادة.

وذهب ابن جني[58] إلى أنّ تقديم المفعول المضاف إلى اسم الاستفهام أو الشرط

على عامله ليس لكونه مفعولاً، بل لما طرأ على التركيب من وجود قرينة لفظية تستوجب التقديم، وهي إضافته إلى اسم استفهام أو شرط، فـ(أي) في قوله تعالى﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾[59]عامل النصب فيها الفعل (ينقلبون) لا الفعل (يعلم).

ونصُّه على كونه من "النقض العارض"[60] يدعو إلى التساؤل: أيفهم من هذا التنصيص كون نقض الغرض عارضاً في أحوال دون أحوال؟ وهو في جميع مواطنه قائم على وجود ما استدعى الخروج عن أصل التركيب.

لعل العروض المقصود هو عروض علة أخرى غير العلة المتوقعة؛ إذ لزم تقديم المفعول على عامله لأجل إضافته إلى اسم له حق الصدارة في الكلام، وهو الاستفهام والشرط.

ويتجلى هنا وجه الحكمة في بحث نقض الغرض؛ إذ اجتمع في المسألة أمران عارضان للمفعول به: تأخيره وإضافته إلى اسم استفهام أو شرط، كان القول بنقض الغرض لأجل الأمر الأخير؛ إذ الإضافة إلى الأسماء التي لها حق الصدارة في الكلام أوجبت لها حكم ما أضيفت إليه، ودلالته.

وتلمح هنا -أيضاً-نكتة لطيفة في آلية التعامل عند اجتماع علتين عارضتين، وترجيح إحداهما مراعاة تأثيرها في المعنى.

المسألة الثامنة: خروج الاستفهام عن معناه

الاستفهام من الأساليب الطلبية التي يراد منها طلب الإجابة لتصديق المعنى الذي يحمله التركيب أو تكذيبه أو تحديد تصور لما يسأل عنه[61].

وقد أشار ابن جني إلى حالتين يخرج فيهما عن معناه، وينقض غرضه بهذا الخروج الطارئ، هما دخول التعجب عليه، ودخول همزة التقرير على لفظ الإثبات والنفي؛ إذ ذهب إلى أنّ دخول التعجب على الاستفهام وخروج الهمزة للتقرير ينقضان غرضه، ويقربانه من أصله وهو الخبر؛ إذ التعجب من أنواع الخبر[62].

وبالعودة للتراث اللغوي وما كُتب فيه يظهر أنَّ موقف اللغويين من المسألة **يتمثل في منحيين:**

المنحى الأول: من صرَّح أنّ أصل الاستفهام الخبر، كأبي هلال العسكري[63]، وابن فارس[64].

المنحى الثاني: الإقرار بخروج الاستفهام عن معناه، وهم كثيرون، منهم: الفراء [65]، وأبي عبيدة معمر ابن المثنى[66].

وقد يتبادر إلى الذهن تساؤل: إذا كان الاستفهام أصله الخبر، ودخول التعجب عليه تقريب له من أصله فأين يكون نقض الغرض هنا؟

تتجلى الإجابة من إنعام النظر فيما قاله ابن فارس في معنى (الاستخبار) والفرق بينه والاستفهام؛ فـ" الاستخبارُ طلب خبر ما ليس عند المستخبر، وهو الاستفهام. وذكر ناس أنّ بين الاستخبار والاستفهام أدنى فرق. قالوا: وذلك أنّ أولى الحالين الاستخبار لأنك تستخبر فتجابُ بشيء، فربّما فهمته وربّما لم تفهمه، فإذا سألت ثانيةً فأنت مستفهم " [67].

وعلى ذا، فالسائل عند طرحه السؤال للمرة الأولى فهو من باب الاستخبار، في حين أنّ طرحه ثانية لعدم الفهم تكون الإجابة في هذه الحالة محققة لغرض الاستفهام سواء أكان بالتصديق أو عدمه أم ببيان التصور [68].

وهو -في هذه الحالة- محقق للغاية منه، لكن دخول التعجب عليه نقضٌ لطلب الفهم، وتقريبٌ للاستخبار، ومن هنا يتضح وجه القول بتقريبه إلى أصله.

ويتجلى وجه الحكمة في بحث النقض هنا في مراعاة الأثر الذي يحدثه الاستفهام بخروجه عن معناه مراعاة لحالة المتلقي عند التقعيد؛ إذ ليس المقصود في هذه الحالة الإجابة لتصديق حالة ما أو تصورها، بل المقصود التعبير عن الطاقة الشعورية والتعجب من الحالة والإخبار عنها[69].

فالاستفهام -كما هو معلوم- يخرج لمعان عدة: كالتقرير والتكذيب...إلخ، لكن حالة الاندهاش والتعجب تكون في المواقف المستغربة، فهي أشبه بحالة الجهل بالشيء التي يستخبر عنها.

المسألة التاسعة: منع وصف العلم

ذهب النحاة إلى أنّ العلم أعرف المعارف؛ إذ وضع للدلالة على المسمى دون أن يشركه فيه أحد، وبذا يُميَّز عن الآخرين، ولا يوصف[70].

ويأتي كونه أعرف المعارف لدلالته على المسمى به من دون قرينة لفظية، كما هو الحال في بقية المعارف [71].

لكن لما كثر المسمَّون به وأصبح مشتركاً جاز وصفه؛ إذ الاشتراك به عارضٌ ومسوِّغ للوصف به، ومن هنا دخله نقض الغرضُ واللبسُ[72]، المتمثلان في كونه موضوعاً للتعريف، والأوصاف تأتي للتخصيص والتعريف، فاجتمع فيه تعريفان: تعريف العلمية، وتعريف الوصفية عند وصفه.

وبالوقوف عند ما ذكره ابن الخباز[73] في سياق حديثه عن أعرف المعارف والتفريق بين تعريف الأعلام وأسماء الإشارة؛ يمكن القول إنّ التعريف الداخل على الأعلام أضعف من تعريفها الأساس؛ فتعريف العلم لازم لمسماه، في حين أنّ تعريف الصفة طارئ وأضعف من تعريف الموصوف.

ويتجلى وجه الحكمة في بحث النقض هنا في عروض المشاركة في الأعلام؛ إذ خلَّفت تعريفاً عارضاً وبالتالي فهو أقل رتبة من التعريف الأساس؛ لكونه عارضاً لعارض؛ إذ تعريفها بالصفة عارض للمشاركة، ولتمييزه عمن شاركه.

وبالوقوف عند مسائل هذه الآلية، وربطها بالتساؤل السابق طرحه[74]والدائر حول سمتي نقض الغرض الملحوظتين من عنونة ابن جني لموضوعات هذه الآلية- العروض والمرونة - يمكن القول إنّهما سمتان متكاملتان، ولا تناقض بينهما؛ فما المرونة إلا نتيجة طبعية لكون الظاهرة طارئة وليست أصيلة.

المسألة العاشرة: إدغام الملحق[75]

يراد بالإلحاق في العرف الصرفي الزيادة التي تلحق الكلمة لتجاري وزن الكلمة التي ألحقت بها [76]، وتأتي بعد اكتمال الحروف الأصول[77]، فيقابل الحرف الساكن في الملحق بالحرف الساكن في الملحق به، وهكذا المتحرك، كما في: جلبب، واقعنسس[78].

ولما كانت الكلمة الملحقة فرعاً عن الكلمة الأصلية فقد ينجم عن هذا الإلحاق أحكاماً عارضة، كالتجاوز عن توالي الأمثال؛ فهو وإن كان من الأحوال التي تفرُّ العرب

منها بالإدغام، إلا أنّهم استقبحوا -في هذه الحالة- إدغام الملحق حفاظاً على تماثله بالملحق به حسب ما يتطلبه القياس.

ويتجلى وجه الحكمة في بحث النقض هنا الحرص على مدِّ حكم المقيس على المقيس عليه، الذي استوجب مقابلة السواكن والمتحركات فيهما، وعند إدغامها ينتقض غرض المماثلة بالدلالة على الملحق به [79].

ويلحظ هنا أنّه قدَّم علة ترك الإدغام على علة توالي الأمثال؛ حفظاً للغرض الأساس من الإلحاق -وهو الزيادة والتكثير- فتضعيف اللام الثانية لأجل المماثلة وفي إدغامها تضييع لهذا الغرض؛ إذ الإدغام تخفيف.

ويظهر هنا ملمح فكري في مدِّ حكم الأصل إلى الفرع وتتجلى القاعدة الكلية التي فحواها (يغتفر في الثواني مالا يغتفر في الأوائل)؛ فالإلحاق فرع وعارض وما نجم عنه من اجتماع المثلين مغتفر حفظاً لحكم الإلحاق بالأصل.

ثالثاً: آلية عرض الموضوعات

تفاوتت العناوين التي تناولت نقض الغرض في هذه الآلية في عدد الموضوعات التي حوتها؛ إذ حوى العنوان الأول (باب في الامتناع من نقض الغرض) ستة موضوعات، هي: (ادغام الملحق)، و(تعريف الفعل)، و(إلحاق (من) بأفعل المعرف بال)، و(إلحاق علم التأنيث لما فيه علمه)، و(وصف العلم)، و(تنوين الفعل).

في حين حوى العنوانان الآخران على موضوعات أقل منه ؛ فحوى عنوان (باب في نقض المراتب إذا عرض هناك عارض) ثلاثة موضوعات، هي: (تقديم الفاعل)، و(تقديم المفعول في الاستفهام والشرط)، و(تأخير المبتدأ)، وحوى عنوان (باب في نقض الأوضاع إذا ضامها طارىء عليها) موضوعين، هما: (خروج الاستفهام عن معناه)، و(وصف العلم) الذي ورد أيضاً (باب في الامتناع من نقض الغرض).

ولعل الفرق بينها يتجلى عند استحضار مقصد ابن جني من كل عنوان؛ فهو في

العنوان الأول يجسد الحالة ويبينها، ومن الطبيعي أن يكون عدد موضوعاته أكثر نسبياً من الموضوعين الآخرين.

في حين أنّه في العنوانين الآخرين عنى بالحالات الخاصة، كنقض المراتب، واجتماع طارئ مع نقض الغرض.

ويلحظ اشتراك عنوان (باب في الامتناع من نقض الغرض) و عنوان (في نقض المراتب إذا عرض هناك عارض) في آلية عرضهما؛ إذ كانا مستندين إلى الطريقتين الآتيتين:

الأولى التمثيل؛ ففي العنوان الأول ربط ابن جني مصطلح الدراسة بمصطلحين دينيين -البداء ونسخ الشرائع-؛ لتقريب معناه، وتوضيحه، ونصه على أنّ نقض الغرض يشبه البداء عند اليهود؛ فهما يتقاطعان في تنقل الأحكام وانتكاثها وتراجعها واستدراكها [80]، وفي العنوان الآخر ربط بين جواز تقديم المفعول وتأخر الفاعل وجواز جر الصفة المشبهة لكونهما فرعين للدلالة على تمكن الفروع واستحواذها على أحكام الأصول[81].

الثانية استعمال عبارة (من ذلك امتناعهم....) وأشباهها -عند بيان المواطن- التي تحمل إشارة صريحة أنّ ما ذكر من موضوعات تحت هذا العنوان لم يرد به الحصر، بل هي نماذج مجسدة للظاهرة، وبذا يمكن القول إنّ هذا العنوان قائم على تأصيل الظاهرة لا حصر مواطنها.

ولعل هذا الأمر يسهم في تقديم التفسير لعدم استيفاء المواطن في الموضوعات المخصصة لنقض الغرض.

كما يلحظ ميل آلية عرض (باب في نقض الأوضاع إذا ضامها طارئ عليها) إلى الإيجاز الشديد مقارنة بنظيريه.

الآلية الثانية: تناول نقض الغرض عَرَضاً في سياق موضوعات أخرى

جرياً على نسق عرض الآلية السابقة ، يمكن سبر توظيف ابن جني لنقض الغرض

في هذه الآلية بالوقوف عند الجوانب الثلاثة : عنونة الموضوعات، ودراسة مسائل نقض الغرض فيها، وآلية عرضها.

وهي كالآتي:

أولاً : عنونة الموضوعات

اقتضت عنونة هذا التصنيف أن تكون دالة على الموضوع الأساس، دون أي ذكر لـ(نقض الغرض) فيها- وهذا ما يمليه المنهج الصحيح- إذ ورد فيها عَرَضاً؛ فورد موضوعا (توكيد العائد المحذوف) و (حذف نون التوكيد) (في باب تعارض السمع والقياس) [82]، وورد موضوع (حذف الحال) في (باب في شجاعة العربية)[83].

ويلمح من هذا **أمران**:

الأمر الأول: أصل القول بنقض الغرض يتجلى عند حدوث مانع منبثق من تعارض بين الأصول النحوية، ولعل هذا ما يمكن الاستناد إليه في الرد على القول هل كل حكم بالمنع نقض للغرض؟ فتعارض الأصول هو المعوَّل عليه في ذلك.

الأمر الثاني: الجامع بين موضوعات نقض الغرض في هذا التصنيف هو ظاهرة الحذف مع تعدد سياقاتها. ولعل هذا يقدِّم تفسيراً لعلاقة خروج التركيب عن أصله بنقض الغرض.

ثانياً : مسائل نقض الغرض في هذه الموضوعات

يأتي مصطلح الدراسة في هذه الآلية عَرَضاً في سياق موضوعات أخرى عند عدة نحاة، يمكن إيضاحها في المسائل الآتية:

المسألة الأولى : توكيد العائد المحذوف

ذهب بعض النحاة إلى أنّ توكيد الضمير المحذوف المنصوب في مثل (الذي ضربت زيد نفسه) ممتنع؛ لما فيه من نقض الغرض، في حين ذهب أخرون إلى إجازته.

فممن أجازوا حكم المسألة[84]سيبويه، والخليل والمازني، وابن طاهر، وابن خروف، وممن منعوه [85] الأخفش وأبوعلي الفارسي وتلميذه ابن جني، وثعلب[86].

وقد تعددت في هذين الرأيين الأسس المستند إليها في تقعيد حكم المسألة حسب ما اقتضته طبيعة الدرس النحوي حينها؛ فاستند سيبويه والخليل إلى طريقة تطبيقية تقوم على تجريب الدليل لإجازته وهو ما يتضح من قوله: "سألت الخليل رحمه الله عن: مررت بزيد وأتاني أخوه أنفسهما، فقال الرفع على هما صاحباي أنفسهما، والنصب على أعنيهما..." [87].

سؤال سيبويه يُفهم منه وجود دليل قيس عليه، وتفسير ابن جني لحكم المنع يُلمح منه الاستناد إلى التعليل؛ إذ أورد علتين محتملتين ونفى وقوع الحكم بسبب إحداهما[88]، وهما تقومان على أمرين: التوكيد الذي يستوجب الإطالة في الكلام، والحذف الذي يستوجب الاختصار فيه.

ويبدو أنّ الأمرين متناقضان في الظاهر، ولا يمكن أن يجتمعا في تركيب دون نقض أحدهما لغرض الآخر؛ إذ العلة الأولى تتمثل في أنَّ حذف العائد المنصوب في حكم الموجود للدلالة عليه، في حين أنّ العلة الثانية تتمثل في أنّ الغرض من الحذف التخفيف لطول الاسم، وأنّ الغرض من التوكيد الإسهاب، وهو ضد التخفيف والإيجاز.

العلة الأولى يمكن ردها أنّ العائد المحذوف في حكم الموجود لدلالة الاسم الموصول عليه، وبالتالي فلا مشكلة في توكيده؛ إذ لم ينتقض الغرض بهذا الفهم، ولا تنافي بين الحذف لوجود دليل وتوكيد المحذوف[89]؛ إذ الأول في حكم الثابت. ومع ذا لم تكن هي مستند الحكم في القول بنقض الغرض عند ابن جني كما صرَّح بذلك.

والحال ذاته بالنظر لموقفهما؛ إذ الوقوف عند ما ذهب إليه الشاطبي حين قال: "فهذا نص في خصوص المسألة مبني على تلك القاعدة العامة، وأما مسألة سيبويه فظاهره أن ذلك مسموع احتيج إلى توجيهه كما يحتاج إلى توجيه غيره من المسموعات المخالفة للقياس، والذي سهّله بعد السماع تقدُّم ذكر المؤكد في لفظ المتكلم، فكأن المؤكد مذكور قد جرى عليه التوكيد، وليس في كل" [90] يعضد القول إنّ الموقفين ليسا متناقضين بل يمثلان مرحلتين من مراحل التقعيد؛ فالمرحلة الأولى هي التأسيسية والتقعيد لكل مسموع قلَّ أو كثر، والمرحلة الثانية البناء على القواعد الكلية بعد اتضاحها.

ويتجلى وجه الحكمة في بحث النقض هنا في تدافع علتين: عدم انتفاء كون المحذوف كالمضمر، والتوكيد ضد الحذف؛ إذ الأول تطويل والأخير تخفيف

المسألة الثانية: حذف نون التوكيد

ذهب النحاة إلى أنّ حذف نون التوكيد نقض لغرضها؛ إذ الغرض منها التحقيق والتسديد، وهذا الغرض يتحقق في موطن تطويل الكلام لا إيجازه[91].

ويلحظ أنّ هذه المسألة لم تخرج عن دائرة العلة الموجبة للقول بنقض الغرض في المسألة السابقة، وفحواها ما يليق بموطن التوكيد، وما يليق بموطن الحذف.

وهذا الملحظ يدفع للتساؤل؛ لمَ انحصرت مواطن نقض الغرض في هذه العلة وتكررت فيها؟ وألم يكن هناك علل أخرى للقول بنقض الغرض في الدرس النحوي سواها؟

هذا التكرار يلمح منه نكتة لطيفة وهي وجود علاقة تلازم بين القاعدة الكلية القائمة على ظاهرتين ممثلتين لها -وهي التوكيد والحذف- ومصطلح الدراسة، وكأنّها السبب الرئيس للقول بوجوده في الدرس النحوي، بدليل سيطرة حضورها في الفكر النحوي في تلك الفترة.

بمعنى أنّ القاعدة الكلية المبنية على أنّ موطن التوكيد التطويل، وموطن الحذف إيجاز تستند إلى خروج التركيب عن أصله توكيداً أو حذفاً، وفي اجتماع كليهما في موطن واحد نقض لغرضه، ونقض الغرض قائم على خروج التركيب عن أصله.**وبذا يتجلى وجه الحكمة في بحث النقض** .

المسألة الثالثة: حذف الحال

لما كانت الحال فضلة كان حذفها جائزاً شأنها شأن جميع الفضلات، لكن لعارض ينقلها من نطاق أصلها إلى نطاق العمد، كان حذفها ممتنعاً لأمرين: نيابتها عما لا يمكن الاستغناء عنه، وتوقف فهم المقصود على ذكرها[92].

ويتجلى وجه الحكمة في بحث النقض فيما يفهم من كلام ابن جني حين ذهب إلى

أنّ المراد بها تأكيد الخبر[93]، مفرِّقاً في هذا الحذف بين ما يحذف وهو مراد به زيادة الفائدة، كهذه المسألة، وما يحذف وهو غير مراد به ذلك كبقية الفضلات[94].

يعضد هذا تصريحه أنّ حذف الحال في قوله

تعالى﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[95] وَمَن جاز تخفيفاً؛ لدلالة الإجماع والسنة عليها، وتقديرها: صحيحاً بالغاً، ولو انتفت القرينة لما جاز الحذف[96].

ويلحظ أنّ منع الحذف لعدم نقض الغرض هنا لم يخرج أيضاً من دائرة القاعدة الكلية المسلمة، بل إنّ ابن جني صرح في سياق هذه المسألة أنّ "وما طريقه طريق التوكيد غير لائق به الحذف؛ لأنه ضد الغرض ونقيضه "[97] الأمر الذي يرجح القول السابق بسيطرة هذه القاعدة على ذهنه وفكره.

ثالثاً: آلية عرض الموضوعات

لم تختلف آلية العرض كثيراً في هذه الآلية عن آلية العرض في الموضوعات المفردة؛ إذ كانت خاضعة لطبيعة الموضوع الأساس، وجاء نقض الغرض فيها على النحو الآتي:

- وروده دليلاً؛ كما جاء في مسألة (حذف نون التوكيد) التي جاء فيها دليلاً على الاستعمال للشيء الضعيف في القياس، ووصفه بالشذوذ[98].
- وروده في سياق التعليل كما جاء في حذف الحال[99].
- وروده في سياق القياس كما في مسألة حذف الحال التي قاسها على حذف العائد المؤكد[100].

مع الإشارة إلى بعض مواطنه باستعمال عبارة (ومثل امتناعهم من...)، كما هو الحال في توكيد العائد المحذوف[101].

النتائج:

يخلص من هذا:

- وُظِّف نقض الغرض في الخطاب النحوي -ميدان الدراسة- باتساق مع الحكم نحوي، فغلبت عليه سمة موافقته للواقع وندرة افتراضه.

- استناد ابن جنى في بعض مواطن نقض الغرض إلى علل تبعد عن العلة الأولية أو المتبادرة إلى الذهن.
- الاستناد إلى بعض القواعد الكلية للقول بنقض الغرض.
- ظاهرتا الحذف والتقديم من أهم العوارض التركيبية التي آلت إلى القول بنقض الغرض.
- مراعاة أحوال المتلقي عند التقعيد للتركيب الخارج عن أصله.
- ظهرت علة نقض الغرض في الخطاب النحوي في آليتين، هما: الظهور المستقل، والظهور العارض.
- تتسم علة (نقض الغرض) بكونها عارضة مرنة.

الهوامش والمراجع:

(1) ابن جني، أبو الفتح عثمان: **الخصائص**، ج3، ط4، د.م: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ت، ص231.

(2) ابن الوراق، محمد بن عبدالله بن العباس: **علل النحو**، تحقيق: محمود جاسم الدرويش، الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/ 1999م، ص417.

(3) الأنباري، أبو البركات عبدالرحمن كمال الدين بن محمد: **الأغراب وجدل الإعراب ومعه لمع الأدلة في أصول النحو**، قدم لهما وعني بتحقيقهما: سعيد الأفغاني، د.م: مطبعة الجامعة السورية، 1377هـ/ 1957م، ص60.

(4) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين: **الاقتراح في أصول النحو**، ضبطه وعلق عليه: عبد الحكيم عطية، راجعه وقدم له: علاء الدين عطية، ط2، دمشق: دار البيروتي، 1427 هـ / 2006 م، ص121 – 122.

(5) ابن مضاء، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد: **الرّد عَلى النّحاة**، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد إبراهيم البنا، د.م: دار الاعتصام، 1399 هـ/ 1979 م، ص127.

(6) ضو، عبد الفتاح فرح: "إشكاليات النحو العربي العلل والمعالجة (استقراء وتحليل)"، **مجلة البحث العلمي في الآداب**، العدد التاسع عشر، الجزء الحادي عشر، 2018م، ص73.

(7) الرّد عَلى النّحاة، ص127 – 128

(8) الخصائص، ج2، ص54.

(9) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على: **لسان العرب**، ج7، ط3، بيروت: دار صادر، 1414 هـ، ص242.

(10) لسان العرب، ص 196.

(11) الضبع، محمد أحمد عبدالرحيم: "نقض الغرض وأثره في الدرس النحوي"، **حولية كلية اللغة العربية**، بنين بجرجا، جامعة الأزهر، العدد 19، الجزء الخامس، 1436هـ/ 2015م، ص3718.

(12) الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى: **المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك)**، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، وسليمان بن إبراهيم العايد، والسيد تقي، ج7، ط1، مكة المكرمة: معهد

البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، 1428 هـ / 2007 م، ص216.

(13) الأغراب وجدل الإعراب، ص 60.

(14) الخصائص، ج1، ص1، ص3

(15) الخصائص، ج3، ص235.

(16) الخصائص، ج3، ص272.

(17) الخصائص، ج2،ص295.

(18) الخصائص، ج3، ص233.

(19) الزجاجي، أبو القاسم عبدالرحمن بن إسحاق: **الإيضاح في علل النحو**، تحقيق: مازن المبارك، ط3، بيروت: دار النفائس، 1399هـ/ 1979م، ص119.

(20) السيرافي، أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان: **شرح كتاب سيبويه**، المحقق: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي ج2، ط1، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 2008 م، ص66.

(21) شرح كتاب سيبويه، ج1، ص475.

(22) الإيضاح في علل النحو، ص119.

(23) الخصائص، ج3، ص233.

(24) الإيضاح في علل النحو، ص100.

(25) الخصائص، ج3، ص233.

(26) الخصائص، ج3، ص233.

(27) الأزهري، خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد: **التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو**،ج2، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/ 2000م، ص99 – 100.

(28) ابن مالك، محمد بن عبد الله الطائي الجياني: **شرح تسهيل الفوائد**، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، ج3، ط1، د.م: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،1410هـ/ 1990م، ص59.

(29) المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، ج4، ص579.

(30) الخصائص، ج3، ص237.

(31) الخصائص، ج3، ص235.

(32) أبو بكر الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار: **المذكر والمؤنث**، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، مراجعة: رمضان عبد التواب، ج1، ط1، مصر: وزارة الأوقاف – المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – لجنة إحياء التراث، 1401 هـ/ 1981 م، ص130.

(33) الخصائص، ج3، ص238.

(34) العيسى، فصل سالم: "أساليب تحديد المؤنث في العربية"، **مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية**، العدد2، يونيو، 2013م، ص65.

(35) الخصائص، ج3، ص238.

(36) الخصائص، ج3، ص238.

(37) ينظر في الدراسة: ص56.

(38) الخصائص، ج3، ص 240.

(39) سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر: **الكتاب**، تحقيق: عبدالسلام هارون، ج1، ط3، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1408هـ- 1988م، ص20.

(40) ينظر في الدراسة: ص56.

(41) ابن جني، أبو الفتح عثمان الموصلي: **سر صناعة الإعراب**، تحقيق: حسن هنداوي، ط2، دمشق: دار القلم، 1413هـ/ 1993م، ص494.

(42) حسان، خالد إسماعيل: "التنوين والدلالة: دراسة في ضوء اللسانيات العربية المعاصرة"، **حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية**، الحولية الثامنة والعشرون، 1428هـ/ 2007م، ص18 – 22.

(43) الخصائص، ج1، ص295.

(44) سورة البقرة، آية 124.

(45) الخصائص، ج1، ص295.

(46) ابن يعيش، يعيش بن علي بن يعيش: **شرح المفصل للزمخشري**، ج1، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية، 1422 هـ/ 2001 م، ص208.

(47) الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف: **التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل**، تحقيق:حسن هنداوي، ج6، ط1، دمشق: دار كنوز إشبيليا، د.ت، ص216.

(48) ناظر الجيش، محمد بن يوسف بن أحمد: **تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد**، دراسة وتحقيق: علي محمد فاخر وآخرون، ج4، ط1، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1428 هـ، ص1719.

(49) التذييل والتكميل في شرح التسهيل، ج7، ص106.

(50) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ج1، ط1 ، مصر: المكتبة التوفيقية، د.ت، ص577.

(51) الخصائص، ج1، ص295.

(52) الكتاب، ج2، ص126.

(53) شرح المفصل للزمخشري، ج1، ص224

(54) الخصائص، ج1، ص295.

(55) الخصائص، ج1، ص300.

(56) ينظر في الدراسة ص61.

(57) الخصائص، ج1، ص298.

(58) الخصائص، ج1، ص299

(59) سورة الشعراء، آية 227.

(60) الخصائص، ج1، ص299.

(61) طه، هاجر سليمان: "طاقة التأثير في أسلوب الاستفهام ما هيتها وأسبابها: دراسة تطبيقية في الخطاب

القرآني "، **حولية كلية اللغة العربية بجرجا**، العدد 23، 1441هـ- 2019م، ص6999.

(62) الخصائص، ج2، ص465.

(63) العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل: **الوجوه والنظائر**، حققه وعلق عليه: محمد عثمان، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1428 هـ - 2007 م، ص119.

(64) ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي: **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها**، تحقيق: السيد أحمد صقر، القاهرة: عيسى البابي الحلبي، د.ت، ص292

(65) الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله: **معاني القرآن**، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، ومحمد علي النجار، وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي، ج1، ط1، مصر:دار المصرية للتأليف والترجمة، د.ت، ص411.

(66) التيمي، أبو عبيدة معمر بن المثنى: **مجاز القرآن**، تحقيق: محمد فواد **سزگين**، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1381هـ، ص181.

(67) الصاحبي في فقه اللغة العربية، ص292.

(68) الصاحبي في فقه اللغة العربية، ص292.

(69) " طاقة التأثير في أسلوب الاستفهام ما هيتها وأسبابها "، ص7003 - 7004.

(70) شرح المفصل للزمخشري، ج2، ص247.

(71) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، ج1، ص221.

(72) الخصائص، ج2، ص199.

(73) ابن الخباز، أحمد بن الحسين: **توجيه اللمع**، دراسة وتحقيق: فايز زكي محمد دياب، ط2، مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1428 هـ/ 2007 م، ص315.

(74) ينظر في الدراسة ص55.

(75) الخصائص، ج3، ص235.

(76) ابن جني، أبو الفتح عثمان الموصلي: **المنصف شرح كتاب التصريف لأبي عثمان المازني**، د.م: دار إحياء التراث القديم، سنة 1373هـ/ 1954م، ص34.

(77) المنصف، ص42.

(78) الخصائص، ج3، ص235.

(79) المنصف، ص90.

(80) الخصائص، ج2، ص233.

(81) الخصائص، ج2، ص298.

(82) الخصائص، ج2، ص119.

(83) الخصائص، ج2، ص362.

(84) الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف: **ارتشاف الضرب من لسان العرب**، تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب، ج4، ط1، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1418 هـ/ 1998 م، ص953.

(85) الخصائص، ج1، ص84.

(86) ارتشاف الضرب من لسان العرب، ج4، ص953.

(87) الكتاب، ج2، ص60.

(88) الخصائص، ج1، ص288.

(89) ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله: **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، تحقيق: مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، ج1، ط6، دمشق: دار الفكر، 1985م، ص794.

(90) المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، ج3، ص236.

(91) الخصائص، ج1، ص126.

(92) تمهيد القواعد، ج5، ص2320.

(93) الخصائص، ج2، ص380.

(94) الخصائص، ج2، ص381.

(95) سورة البقرة، آية 185.

(96) الخصائص، ج2، ص380 – 381.

(97) الخصائص، ج2، ص381.

(98) الخصائص، ج1، ص119.

(99) الخصائص، ج2، ص380.

(100) الخصائص، ج2، ص380.

(101) الخصائص، ج1، ص128.

المراجع بالحروف اللاتينية

References in Roman Script

(1) ʾIbn al-ḫabbāz, ʾAḥmad bin al-Ḥusayn: Tawǧīh al-lumaʿ, edited by: Fāyiz Zaki Muḥammad Diyāb, 2nd ed., Egypt: dār as-Salām liṭ-ṭibāʿa wa-nnašr wa-ttawzīʿ wa-ttarğma,1428H -2007.

(2) ʾIbn Al-Warrāq, Muḥammad bin ʿAbdullah: ʿilal an-naḥw. edited by: Maḥmūd Ǧāsim ad-Darwīš, ar-Riyāḍ: maktabat ar-Rušd, 1420H-1999.

(3) ʾIbn Ǧinni, ʾAbu al-Fatḥ ʿUṯmān Al-Mawṣli: al-Munṣif šarḥ kitāb at-taṣrīf li-ʾbi ʿUṯmān al-Māzini. dār ʾiḥyāʾ at-turāṯ al-qadīm, 1373H - 1954.

(4) ʾIbn Ǧinni, ʾAbu al-Fatḥ ʿUṯmān Al-Mawṣli: Sirr ṣināʿat al-ʾiʿrāb. edited by: Ḥasan Handāwi, 2nd ed., Damascus: dār al-Qalam, 1413H-1993.

(5) ʾIbn Ǧinni, ʾAbu al-Fatḥ ʿUṯmān Al-Mawṣli: al-Ḵaṣāʾiṣ. 4th ed., al-Hayʾa al-Maṣriyya al-ʿāmma li-lkitāb.

(6) ʾIbn Fāris, ʾAḥmad bin Zakariyyā Al-Quzwīnī: aṣ-Ṣāḥibī fī fiqh al-luġa al-ʿarabiyya wa-masāʾilhā

wa-sanan al-ʿarab fī kalāmihā, edited by: as-Sayyid ʾAḥmad Ṣaqr, Cairo: ʿ Īsā al-Bābi al-Ḥalabi.

(7) ʾIbn Mālik, Muḥammad bin ʿAbd Allah aṭ-Ṭāʾī: Šarḥ tashīl al-fawāʾid, edited by: ʿAbd ar-Raḥmān as-Sayyid, & Muḥammad Badawī al-Maḳtūn, Vol 3, 1st ed., dār Hağr li-ṭṭibāʿa wa-nnašr wa-ttawzīʿ wa-lʾiʿlān, 1410H-1990.

(8) ʾIbn Maḍāʾ, ʾAḥmad bin ʿAbd ar-Raḥmān bin Muḥammad: ar-Radd ʿalā an-nuḥāt, edited by: Muḥammad ʾIbrāhīm al-Bannā, dār al-ʾlʿtiṣām, 1399H - 1979.

(9) ʾIbn Manḍūr, Muḥammad bin Mukarram bin ʿAli: Lisān al-ʿArab, Vol 7, 3rd ed., Beirut: dār Ṣādir, 1414H.

(10) ʾIbn Hišām, ʿAbd Allah bin Yūsuf bin ʾAḥmad: Muġnī al-labīb ʿan kutub al-ʾaʿārīb. edited by: Māzin Al-Mubārak, wa-Muḥammad ʿAli Ḥamd-Allah, 6th ed., Damascus: dār al-Fikr, 1985.

(11) ʾIbn Yaʿīš, Yaʿīš bin ʿAli bin Yaʿīš: Šarḥ al-mufaṣṣal li-Zzamaḳšari, 1st ed., Beirut: dār al-Kutub al-ʿilmiyya, 1422H - 2001.

(12) ʾAbū al-Barakāt ʿAbd ar-Raḥmān Kamāl ad-Dīn bin Muḥammad Al-ʾAnbārī: al-ʾlġrāb wa-ġadal al-ʾiʿrāb wa-maʿah lumaʿ al-ʾadilla fī ʾuṣūl an-naḥw, edited by: Saʿīd al-ʾAfġāni. maṭbaʿat al-Ğāmiʿa as-Sūriyya, 1377H-1957.

(13) ʾAbū Bakr Al-ʾAnbāri, Muḥammad bin Al-Qāsim bin Muḥammad bin Baššār: al-Muḏakkar wa-lmuʾannaṯ, edited by: Muḥammad ʿAbd al-ḥāliq ʿUḍayma, Reviewed by: Ramaḍān ʿAbd at-Tawwāb, 1st ed., Egypt: wizārat al-ʾAwqāf – al-Mağlis al-ʾAʿlā li-šŠuʾūn al-ʾIslāmiyya - liğnat ʾiḥyāʾ at-turāṯ, 1401H -1981.

(14) Al-ʾAzhari, ḫāld bin ʿAbd Allah bin ʾAbi Bakr bin Muḥammad: at-Taṣrīḥ ʿalā t-tawḍīḥ ʾaw at-taṣrīḥ bimaḍmūn at-tawḍīḥ fī n-naḥw. 1st ed., Beirut: dār al-Kutub al-ʿilmiyya, 1421H- 2000.

(15) ʿAbd ar-Raḥmān bin ʾAbi Bakr, Ğalāl ad-Dīn as-Suyūṭi: al-ʾlqtirāḥ fī ʾaṣūl an-naḥw, edited by: ʿAbd Al-ḥakīm ʿAṭiyyah, reviewed by: ʿAlāʾ ad-Dīn ʿAṭiyyah, annāšir: dār al-Beirutī, Damascus, 2nd ed., 1427H - 2006.

(16) Al-ʾAndalusiyy, ʾAbū Ḥayyān Muḥammad bin Yūsuf: ʾIrtišāf aḍ-ḍarab min lisān al-ʿArab. edited by : Rağab ʿUṯmān Muḥammad, : reviewed by Ramḍān: ʿAbd at-Tawwāb, 1st ed., Cairo: maktabat Al-Ḳānği, 1418H - 1998.

(17) Al-ʾAndalusiyy, ʾAbū Ḥayyān Muḥammad bin Yūsuf: at-Taḏyīl wa-ttakmīl fī šarḥ kitāb at-tashīl. taḥqīq: Ḥasan Handāwi, 1st ed., Damascus: dār kunūz ʾlšbīlyā.

(18) at-Taymiyy, ʾAbū ʿUbaydah Maʿmar bin al-Muṯannā: Mağāz al-Qurȧān, edited by: Muḥammad Fuʾād Sazkīn, Cairo, maktabat Al- ḫānği, 1381H.

(19) Ḥassān, ḫālid ʾIsmāʿīl: at-Tanwīn wa-ddilālah, dirāsah fī ḍawʾ al-lisāniyyāt al-ʿarabiyyah al-muʿāṣirah. Ḥawliyyāt al-ʾĀdāb wa-lʿulūm al-ʾiğtimāʿiyyah, al-ḥawliyyah aṯ-ṯāminah wa-lʿišrūn, 1428H-2007.

(20) az-Zağğāğī, ʾAbū Al-qāsim ʿAbd ar-Raḥmān bin ʾIsḥāq: al-ʾlyḍāḥ fī ʿilal an-naḥw, edited by: Māzin al-Mubārak, 3rd ed., Beirut: dār an-Nafāʾis, 1399H -1979.

(21) Sībawayh, ʿAmr bin ʿUṯmān bin Qinabr: al-Kitāb. edited by: ʿAbd as-Salām Hārūn, 3rd ed., Cairo: maktabat Al- ḫānği, 1408H-1988.

(22) as-Sīrāfi, ʾAbū Saʿīd al-Ḥasan bin ʿAbd Allah bin al-Marzabān: Šarḥ kitāb Sībawayh, edited by: ʾAḥmad Ḥasan Mahdali, ʿAli Sayyid ʿAli, 1st ed., Beirut – Lebanon, dār al-Kutub al-ʿilmiyyah, 2008.

(23) as-Suyūṭī, ʿAbd ar-Raḥmān bin ʾAbī Bakr: Hamʿ al-hawāmiʿ fī šarḥ ğamʿ al-ğawāmiʿ, edited by:

ʿAbd al-Ḥamīd Handāwi, 1st ed., Egypt: al-Maktabah at-Tawfīqiyyah.

(24) aš-Šāṭibī, ʾAbū ʾIsḥāq ʾIbrāhīm bin Mūsā: al-Maqāṣid aš-šāfiyah fī šarḥ al- ḫulāṣah al-kāfiyah (šarḥ ʾalfiyyat ʾibn Mālik), edited by: Muḥammad ʾIbrāhīm al-Bannā, wa-Sulaymān bin ʾIbrāhīm al-ʿĀyid, wa-Ssayyid Taqī, 1st ed., Makkah al-Mukarramah: Maʿhad al-Buḥūṯ al-ʿilmiyyah wa-ʾiḥyāʾ at-Turāṯ al-ʾIslāmi bi-Ǧāmiʿat ʾUmm al-Qurā, 1428H - 2007.

(25) aḍ-Ḍabʿ, Muḥammad ʾAḥmad ʿAbd ar-Raḥīm: Naqḍ alġaraḍ wa-ʾṯaruh fī ad-dars an-naḥwī. Ḥawliyyat Kulliyat al-Luġah al-ʿArabiyyah, Ǧāmiʿat al-ʾAzhar, (19) 15, 1436-2015.

(26) Ḍaww, ʿAbd al-Fattāḥ Faraḥ: ʾIškāliyyāt an-naḥw al-ʿArabi al-ʿilal wa-Imuʿālağah (ʾistiqrāʾ wa-taḥlīl). Mağallat al-Baḥṯ al-ʿilmī fī al-ʾĀdāb, (19)11, 2018.

(27) Ṭaha, Hāğar Sulaymān: Ṭāqat at-ṭaṯīr fī ʾaslūb al-ʾistifhām mā hiyyatuhā waʾsbābuhā: dirāsah taṭbīqiyyah fī al- ḫiṭāb al-Qurȧāniyy. Ḥawliyyat Kulliyyat al-Luġah al-ʿArabiyyah bi-Ǧirğā, No. 23, 1441H-2019.

(28) Al-ʿAskari, ʾAbū Hilāl al-Ḥasan bin ʿAbd Allah bin Sahl: al-Wuğūh wa-nnaḍāʾir, edited by: Muḥammad ʿUṯmān, Cairo: maktabat aṯ-Ṯaqāfah ad-Dīniyyah, 1428H-2007.

(29) Al-ʿĪsā, Faṣl Sālim: ʾAsālīb taḥdīd al-muʾnnaṯ fī al-ʿarabiyyah. Mağallat al-Ǧāmiʿah al-ʾIslāmiyyah li-Ibuḥūṯ al-ʾInsāniyyah, No. 2, June 2013.

(30) Al-Farrāʾ, ʾAbū Zakariyyā Yaḥyā bin Ziyād bin ʿAbd Allah: Maʿānī al-Qurʾān, edited by: ʾAḥmad Yūsuf an-Naǧātī, wa-Muḥammad ʿAlī an-Naǧğār, waʿbd al-Fattāḥ ʾIsmāʿīl aš-Šalabī. 1st ed., Egypt: dār al-Maṣriyyah li-ttȧlīf wa-ttarğamah.

(31) Nāḍir al-Ǧayš, Muḥammad bin Yūsuf bin ʾAḥmad: Tamhīd al-qawāʿid bi-šarḥ tashīl al-fawāʾid. dirāsah wa-tḥqīq: ʿAlī Muḥammad Fāḳir waʾĀḳarūn, 1st ed., Cairo: dār as-Salām li-ṭṭbāʿah wa-nnašr wa-ttawzīʿ wa-ttarğamah, 1428H.

مجلة فصلية أكاديمية
محكّمة تعنى بنشر البحوث
والدراسات القانونية والشرعية

مجلة الحقوق

تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

رئيس التحرير
الدكتور / فهـد علي الزميـع

صدر العدد الأول في
يناير ١٩٧٧

الاشتراكات

	في الكويت	في الدول العربية	في الدول الأجنبية
الأفـــراد	٣ دنانيـــر	٤ دنانيـــر	١٥ دولاراً
المؤسسات	١٥ دينـــاراً	١٥ دينـــاراً	٦٠ دولاراً

المراسلات

توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان الآتي:
مجلة الحقوق - جامعة الكويت ص.ب: ٦٤٩٨٥ الشويخ - ب 70460 الكويت
تلفون: ٢٤٨٣٥٧٨٩ - ٢٤٨٤٧٨١٤ فاكس: ٢٤٨٣١١٤٣
E.mail: jol@ku.edu.kw

عنوان المجلة في شبكة الإنترنت **http://apc.ku.edu.kw/jol**

ISSN 1029 - 6069